مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص٣٢٥- ص٣٦٩، يونيه ٢٠٠٧
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

د. إسماعيل شندي

أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم التربية الإسلامية

جامعة القدس المفتوحة/ الخليل

بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

ملخص: يقوم هذا البحث على دراسة موضوع فقهي متعلق بالدماء، هو " أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة- وقد جاء في سبعة مباحث: خُصص الأول منها للتعريف بالصلح، وبيان المقصود بالدماء، وجاء الثاني لبيان حكم الصلح، والثالث لبيان ما يصح التصالُح عليه في الدماء وآراء الفقهاء في مقداره، والرابع لتوضيح سبب اختلاف الفقهاء في الصلح على أكثر من الدية، والخامس للتعريف بموقف الفقه الإسلامي من الصلح عن حق الصغير أو المجنون أو المعتوه، والسادس لتحديد الملزم بما يجب في الصلح في الدماء وكيفية الأداء، والسابع لبيان ما يفسد الصلح في الدماء بعد انعقاده.

Islamic Rules of Compromise in the Murder Cases

Abstract : In a comparative study, the present research aims at studying a *fiqih* topic related to rulings of compromise in the case of murdering from an Islamic jurisprudence perspective. The research is organized around seven chapters. The first is dedicated to introducing what is meant by reconciliation-(solih), and murder. The second chapter discusses the rulings of reconciliation. The third chapter reveals the cases that can be compromised – in murder and the amount. The fourth chapter discusses the reasons behind the different opinions of *fuquha*, regarding what should be paid more than the blood money. The fifth chapter reveals the position of the Islamic jurisprudence (fiqih) from reconciliation on behalf of the idiot, the young and the mad. The sixth chapter determines the one who should pay the compromise after murdering and the mechanism of payment. The seventh chapter reveals what undermines compromise and reconciliation after convention.

المقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، محمد بن عبد ا ، إمام المتقين، وقائد الغر الميامين، وعلى آله وأصحابه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد حرم ا –عز وجل- الاعتداء على النفس الإنسانية دون أن يكون لهذا الاعتداء وجه حق، وشدد النكير على أولئك الذين يعتدون على الإنسان فيقتلونه، أو يقطعونه، أو يجرحونه،...إلخ، وقد وردت نصوص من القرآن الكريم، وأخرى من السنة النبوية الشريفة، تبين

عظيم جرم من فعل ذلك اعتداء وعدواناً، وأجمع الفقهاء على تأثيم من ارتكب جرائم القتل أو القطع أو الجرح عمداً.

وقد يحدث أن تجنح بعض النفوس البشرية إلى الشر، فتقتل أو تقطع أو تجرح عمداً ودونما وجه حق، وقد تحدث الجناية خطأً أو شبه عمدٍ، وقد وضع الشارع الحكيم الأحكام التي تعالج ما يقع من هذه الجنايات بالفعل، فشرع القصاص والدية، والكفارة، مراعياً في تشريعه طريقة حصول الجناية من حيث كونها عمداً، أو شبه عمدٍ، أو خطأً.

وقد يحدث أن يتفق الجاني مع أولياء الدم، أو مع المجني عليه نفسه، إن كانت الجناية على ما دون النفس، على مقدار مالي، يتنازل بموجبه صاحب الحق عن حقه، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء لفظ الصلح، وقد يكون ذلك في العمد، وقد يكون في شبه العمد أو الخطأ، وقد يكون هذا الصلح على المقدار المالي الذي حدده الشارع الحكيم (أي الدية) وقد يكون على أقل منه، أو أكثر، فما موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟ ومن هو الملزم بأداء المال المتصالح عليه في هذه الحالة؟ وكيف يؤديه؟ وهل يجوز للولي أو الوصي أن يصالح عن حق الصغير أو المعتوه أو المجنون؟ وما الذي يجب فعله إذا فسد الصلح؟

ونظراً لعدم وجود بحث –على حد علمي- يجيب عن هذه الأسئلة وغيرها مما يشغل بال الكثيرين من الناس، ويعالجها بشكل منفرد، ونتيجة لكثرة وقوع الاعتداءات على النفس الإنسانية، وما يتبع ذلك من استفسارات، ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع خدمة للعلم الشرعي، وسميته بـ: أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة. وقد انبنى من مقدمة وسبعة مباحث ثم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته.

المبحث الأول: تعريف الصلح وبيان المقصود بالدماء.

المبحث الثاني: حكم الصلح.

المبحث الثالث: ما يصح التصالح عليه في الدماء وآراء الفقهاء في مقداره.

المبحث الرابع: سبب اختلاف الفقهاء في الصلح على أكثر من الدية.

المبحث الخامس: الصلح عن حق الصغير أو المجنون أو المعتوه.

المبحث السادس: الملزم بما يجب في الصلح وكيفية الأداء.

المبحث السابع: فساد الصلح في الدماء.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الصلح وبيان المقصود بالدماء

أولاً: تعريف الصلح:

- الصلح في اللغة[١]:

الصـلاح: ضد الفساد، يقال: صلَح، يصلَح، ويصلُح، صلاحاً، وصلُوحاً، ومنه ما أنشد أبو زيد[٢] [الطويل].

فكيفَ بأطْرافي[٣] إذا ما شَتَمتَني؟ وما بعد شَتْمِ الوالِدين صلُوح.

والصلاح: الاستقامة، والسلامة من العيب، والإصلاح: نقيض الإفساد. والاستِصلاح: نقيض الاستفساد، وأَصلَح الشيء بعد فساده: أَقامه.

والصلْح: إنهاء الخُصومة، وإنهاء حالة الحرب. والصلْح: تَصالُح القومِ بينهم.

والصلْح: السلْم، وصالَحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، ويقال عن القوم إذا حصل بينهم السلم وزال ما بينهم من خلاف: اصطَلَحوا، وصالحوا، واصلَحوا، وتَصالحوا، واصالحوا، وقوم صلُوح: متصالِحون كأنهم وصفوا بالمصدر. وأَصلَح ما بينهم: أزال ما بينهم من عداوة وشقاق، قال –تعالى-:" **وإن طائِفَتان مِن المؤْمِنين اقْتَتَلُوا فَأصلِحوا بينَهما...**"[٤]، وقوله:" **فاتقُوا الله وأَصلِحوا ذَاتَ بينِكُم...**"[٥]. وصالحهم مصالحة وصِلاحاً: سالمهم، وصافاهم، قال الشاعر[٦]:[الوافر].

يسومون الصلاح بذاتِ كهفٍ وما فيها لهم سلع وقار.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٤/٧-٣٨٥، مادة (صلح). وإبراهيم مصطفى وزملاؤه، ، المعجم الوسيط، ٥٢٠/١، مادة (صلح). والزبيدي، تاج العروس، ٥٤٨/٦، مادة (صلح).

(2) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، ت ٢١٥هـ، والبيت لعون بن عبد ا بن عتبة بن مسعود الهذلي، ت نحـو ١١٥هـ، وقيل بعد ١٢٠هـ. انظر: المقرئ، أخبار النحويين، ص٧-٩. بكر أبو زيد، طبقات النسابين، ص ٤. والزركلي، الأعلام، ٩٢/٣، و ٩٨/٥.

(3) فـي لسان العرب: فكيف بإطراقي، والتصحيح من تاج العروس. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٥٤٨/٦، مادة (صلح)، و ٧٩/٢٤-٨٠، مادة (طرف).

(4) سورة الحجرات، الآية رقم (٩).

(5) سورة الأنفال، الآية رقم (١).

(6) هـو بشـر بن (أبي خازم) عمرو بن عوف الأسدي، شاعر جاهلي، توفي قبل الهجرة بـنحو ٢٢ عاماً. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، ٥١/١. والزركلي، الأعلام، ٥٤/٢.

وقوله وما فيها: أي وما في المصالحة، ولذلك أنث الصلاح.

- الصلح في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه:" عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"[1]. وهو عند المالكية:" انتقالٌ عن حق أو دعوى بعوضٍ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه"[2]. وقال الشافعية:" هو عقد يحصل به قطع التنازع "[3]. وقال الحنابلة:" هو معاقدةٌ يتوصلُ بها إلى إصلاحٍ بين المختلفين"[4].

يتبين للباحث مما سبق أن الصلح في الاصطلاح يلتقي مع أحد معانيه اللغوية في أنه يعني: إنهاء الخصومة ورفع المنازعة، وأن هناك اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الصلح معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي، أما المالكية فقد زادوا على هذا المدلول: العقد على رفعها قبل وقوعها -أيضاً- وقاية، ففي قولهم (خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع[5].

وقول الجمهور هو الذي يعنينا هنا، لأننا بصدد الحديث عن الصلح في دماء قد وقعت بالفعل.

ثانياً: المقصود بالدماء:

أصل الدم في اللغة[6]: الطلاء، ودم الشيء يدمه دماً: طَلاه، والدم والدمام: ما دم به، ودم الشيء إذا طُلي. والدمام: دواء تُطْلى به جبهةُ الصبي، وظاهر عينيه، وكل شيء طُلِي به فهو دِمام، سواء أكان بِحمرة، أو بغيرها. قال الجوهري:" دممتُ الشيء، أدمه بالضم كذا: طليته بأي صِبغٍ كان"[7].

والدم: الشدخُ والشج، يقال: دم رأْسه يدمه دماً: أي ضربه، فَشَدَخه، وشَجه.

---

(1) النسفي، كنز الدقائق، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق، ٢٩/٥. والحصكفي، الدر المختار، ٦٢٨/٥.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ٧٩/٥.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٧/٢.

(4) ابن قدامة، المغني، ٣/٥. والمقدسي، الشرح الكبير، ٣/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٣٩٠/٣.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٣٢٣/٢٧.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٨/٤-٤١٠، مادة (دمم).

(7) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ٢١٣/١، مادة (دمم).

والدم: السائلُ الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان[١].

والدمدمة: الطحن، والإهلاك، يقال: دمهم يدمهم دماً: طَحَنهم فأهلكهم، وكذلك دمدمهم ودمدم عليهم، وفي التنزيل العزيز:" **فدمدم عليهم ربهم بذَنْبهم فسواها**"[٢]، أي أهلكهم[٣].

والدمدمة: الغَضب، ودمدم عليه: كلمه مغْضباً.

ويعني الفقـهاء[٤] بالدمـاء[٥] فـي موضـوعنا:

الجنايات[٦] الواقعـة مـن الإنسـان علـى الإنسان –بغير وجه حق- قتلاً[١] كانت أو جرحاً أو قطعـاً، عمداً[٢] أو شبه عمد[٣] أو خطأ[٤]، والأحكام المتعلقة بها من حيث القصاص[٥] أو الدية[٦] وما يتعلق بهما.

---

(1) ويتـنوع الـدم إلى أنواع: الدم المسفوح: وهو الذي يسيل عن مكانه من الجرح. والدم العبيط: وهو الطـري الـذي لا يتخـثر، وهو دم الحيض وحقيقته انهدامات جدار الرحم. والدم المحتدم: وهو الدم الأسود. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٠.

(2) سورة الشمس، الآية رقم (١٤).

(3) ونقل ابن منظور عن أكثر المفسرين قولهم في دمدم عليهم: أي أرجفَ الأرض بهم وقال أبو إسحاق: معـنى دمدم عليهم: أي أطبق عليهم العذاب. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤١٠/٤. والشوكاني، فتح القدير، ٦٤٦/٥-٦٤٧.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٧. والدردير، الشرح الكبير، ٣١٧/٣. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٣٢٢. وخليل، مختصر خليل، ص ٢٤٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٤. والرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٥/٧. وابن قدامة، المغني، ٣١٩/٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٥٠٣/٥.

(5) يطلـق لفـظ الدماء في جنايات الحج ويقصد به: ذبح شاة، أو جمل، أو بقرة، وهو دم جزاء. ويطلق ويـراد به دم الجبران، وهو الدم الواجب في حج القران، أو التمتع. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٠.

(6) الجـنايات: جمـع مفرده جناية، وتطلق الجناية على الذنب والجرم، ومعناها اصطلاحاً: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وكذا التعدي على الأموال بما يوجب ضماناً، لكنها مخصوصة في عـرف الفقهاء بما يحصل فيه التعدي على الأبدان- وهو الذي يتفق مع ما سوف نبحثه- وأما التعدي علـى الأمـوال فقد سموه غصباً ونهباً وسرقة وخيانة. جاء في كتاب المغني قوله:" والجناية كل فعل عـدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان". انظر فيما مضى: العيني، البناية، ٣/١٠. والطوري، تكملة البحر الرائق، ٣٢٦/٨. وابن قدامة، المغني، ٩/ ٣١٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٥٠٣/٥.

(1) قـد يحصـل القتل دون إسالة الدماء؛ كما لو كان بالخنق، أو بالكسر، وهم (أي الفقهاء) مختلفون في الأحكـام التـي تبـنى على ذلك، لكن تعبير الفقهاء عما يصيب الإنسان فيميته (بالدماء) جاء باعتبار الغالب؛ حيث إن الغالب في القتل إسالة الدماء. انظر في اختلاف الفقهاء في الأحكام التي تترتب على الآلة التي حصل بها القتل في: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٧، والشافعي، الأم، ٧/٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤.

(2) المقصود بالعمد: أن يقصد الجاني المجني عليه بفعل يؤدي إلى موته أو إتلاف عضو من أعضائه.

(3) المقصـود بشبه العمد: أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه دون أن يقصد النتيجة التي حصلت، وقد اخـتلف الفقهـاء في شبه العمد، فمنهم من نفاه، واعتبر أن الجناية نوعان: عمد وشبه عمد، وهو قول المالكية والظاهرية، ومنهم من أثبته واعتبر أن الجناية ثلاثة أنواع، وهو قول الشافعية والحنابلة، وهو الراجح، ومنهم من وسع في ذلك، فاعتمد تقسيماً رباعياً، وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة، ومنهم من اعـتمد تقسيماً خماسياً، وهو قول بعض الحنفية. ومن الجدير ذكره أن الحنفية لا يرون شبه العمد فيما دون الـنفس، فمـا كان شبه عمد في النفس عندهم، فهو عمد فيما دونها. انظر فيما مضى: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٧. والموصلي، الاختيار، ٣١/٥. ومالك، المدونة،٣٠٦/٦. وابن حزم، المحلى، ٣٤٣/١٠-٣٤٤، ٣٧٨-٣٨٨. والشـربيني، مغني المحتاج، ٤/٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥٠٥/٥، ٥١٢، ٥١٣، ٥٤٧.

(4) المقصـود بالخطـأ: أن يقصد شيئاً فيصيب آخر، كأن يرمي زيداً فيصيب عمراً، أو أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، ومبنى جناية الخطأ التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧١، ٢٧٢.

(5) يـراد بالقصـاص: أن يفعـل بالجاني مثل ما فعل، أو هو معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجـرح عمـداً بمـثلها، أو هو أن يعاقب المجرم بمثل ما فعل، فيقتل كما قتل أو يجرح كما جرح، وعـرفه بعضهم بأنه: القَود، ذلك أنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو بغيره. انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطـاوي، ٢٦٠/٤. والجرجاني، التعريفات، ص ١٧٦. والزرقا، المدخل الفقهي، ٦١٣/٢. وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٦٣/١.

(6) الدية في اللغة: مفرد، وجمعها ديات، ويراد بها حق القتيل، وأصلها: ودى، والهاء عوض عن الواو، كالعدة من الوعد، يقال: وديتُ القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، ويقال: ودى فلان فلاناً: إذا أدى ديته إلـى وليه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٨/١٥، مادة (ودى). والزبيدي، تاج العروس، ١٠/ ٣٨٦، مادة (ودى).

وهناك خلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية في معنى الدية شرعاً، ففي حين ذهب الجمهور إلى إطلاق الديـة على المال الواجب بالجناية على النفس وما دونها، قال الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس،

وعـادة مـا يبحث العلماء هذا الموضوع تحت عنوان: أحكام الدماء[1]، أو كتاب الجراح[2]، أو كتاب الجنايات[3].

المبحث الثاني

وأمـا مـا يجب فيما دون النفس، فقد أطلقوا عليه الأرش. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من وجهة نظري، وهو ما اختاره ابن الهمام في فتح القدير، لأن الدية تجب كاملة في أحيان كثيرة بالاعتداء على ما دون الـنفس؛ كتعطـيل منفعة عضو أو قطعه، وكذا استدلالاً بما ورد في كتاب عمرو بن حزم، من قول النبـي –صلى ا عليه وسلم-:" في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية،...."، قال صاحب تكملـة فتح القدير:" فالأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية آخراً...قال: والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه، سمي بها لأنها تودى عادة، لأنه قلما يجري فيه العفو، لعظم حرمة الآدمي". انظر فيما مضى: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٢٦/٦. والغنيمي، اللباب، ١٥٢/٣. وقاضي زاده، تكملة فتح القديـر، ٢٧١/١٠. وعليش، منح الجليل، ٩٠/٩. والحطاب، مواهب الجليل، ٢٥٧/٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٥٣/٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/٦. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ٣٣٠/٢.

وتؤخذ الدية من الإبل، والذهب، والفضة، في قول أبي حنيفة، والمالكية، والشافعي في القديم، ويرى أبو يوسف ومحمد والحنابلة أنها تؤخذ من الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، وقال الحنابلة فـي رواية أخرى أنها تؤخذ من الإبل، والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، وذهب الشافعي في الجديد إلى أنهـا لا تؤخـذ إلا مـن الإبـل. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٣/٧. والغنيمي، اللباب، ١٥٣/٣. والدردير، الشرح الكبير، ٢٦٦/٤. وعليش، منح الجليل، ٩٤/٩. والشربيني، مغني المحتاج، ٥٣/٤-٥٦. وابن قدامة، المغني، ٤٨٢/٩. والمرداوي، الإنصاف، ٨٥/١٠-٥٩.

(1) الدردير، الشرح الكبير، ٢٣٧/٤.

(2) الشـربيني، مغنـي المحتاج، ٢/٤. والرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٥/٧. والخرقي، مختصر الخرقي، مطبوع مع شرحه المغني لابن قدامة، ٣١٩/٩.

(3) الكاسـاني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٧. والزيلعي، تبيين الحقائق، ٩٧/٦. وابن قدامة، المغني، ٣١٩/٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٥٠٣/٥. وابن مفلح، المبدع، ٢٤٠/٨.

حكم الصلح

الصلح في الجملة[1] مندوب إليه في الشريعة الإسلامية[2] بما في ذلك الصلح في الدماء[3]، وأدلة مشروعية الصلح هي: الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب، فقوله –تعالى-:" **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"**[4]. وقوله –تعالى-:" **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح**

---

(1) ينقسم الصلح إلى ثلاثة أقسام: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، وصلح على سكوت، وقد اتفق الفقهاء على صحة الصلح على الإقرار، واختلفوا في صحته على الإنكار والسكوت، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة جواز الصلح بجميع أنواعه، وهو الراجح، ومذهب الشافعية وابن حزم الظاهري عدم جواز الصلح على الإنكار والسكوت. انظر فيما مضى: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٦. والشربيني، مغني المحتاج، ١٧٧/٢. وابن قدامة، المغني، ١٠/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٣٩٤/٣. الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٩/٣-١٨٠. وابن حزم، المحلى، ١٦٠/٨-١٦٥.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٦. والشربيني، مغني المحتاج، ١٧٧/٢. وابن قدامة، المغني، ٣/٥-٧. والبهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٣٩٠-٣٩١. وابن حزم، المحلى، ١٦٠/٨.

(3) انظر أقوال الفقهاء في حكم الصلح في الدماء في: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨/٦، و٢٥٥/٧، ٢٥٧. والبغدادي، مجمع الضمانات، ٨٤/٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٥٠/٤. وابن قدامة، المغني، ٢٧/٥-٢٨. والبهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣. وابن حزم، المحلى، ١٦٦/٨- ١٦٨.

(4) سورة الحجرات، الآيتان (٩، ١٠). وفي سبب نزول الآية الأولى روى المعتمر بن سليمان، عن أنس بن مالك قال: قلت: يا نبي الله، لو أتيت عبد الله بن أبي ؟ فانطلق إليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إليك عني ! فو الله لقد أذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطيب ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجريد، والأيدي، والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية. وقال مجاهد: نزلت في الأوس والخزرج. قال مجاهد: تقاتل حيان من الأنصار بالعصي، والنعال، فنزلت الآية. ومثله عن سعيد بن جبير. وقال السدي: كانت امرأة من الأنصار يقال لها: " أم زيد " تحت رجل من غير الأنصار، فتخاصمت مع زوجها، أرادت أن تزور قومها فحبسها زوجها، وجعلها في عِلِيةٍ، لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى قومها، فجاء قومها، فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل، فاستغاث أهله، فخرج بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها، فتدافعوا، وتجالدوا (أي تضاربوا) بالنعال،

عليهما أَن يصلِحا بينَهما صلْحا والصلْح خَير"[1].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين، هو: أن الأولى توجب المشي بالصلح بين المسلمين[2]، والثانية تبين أن الصلح مندوب إليه، وهو خير على الإطلاق[3]. قال الزيلعي:" قَالُوا معنَاه جِنْس الصلْحِ خَير، ولَا يعود إلَى الصلْحِ الْمذْكُورِ؛ لِأَنه خَرج مخْرج التعلِيلِ، والْعِلةُ لَا تَتَقَيد بِمحل الْحكْمِ، فَيعلَم بِهذَا أَن جمِيع أَنْواعِهِ حسن؛ لِأَن فِيهِ إطْفَاء النائِرةِ[4] بين الناسِ، ورفْع الْمنَازعاتِ الْموبِقَاتِ عنْهم"[5].

أما السنة، فقد روى أبو هريرة –رضي ا عنه- أن الرسول –صلى ا عليه وسلم- قال:" **الصلح جائِز بين المسلِمين، إلا صلحاً حرم حلالًا أَو أَحل حراماً"[6].**

فنزلت الآية. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/١٦-٣١٦. وأياً كان سبب نزول هذه الآية فإن فيها دليلاً على وجوب المشي بالصلح بين المسلمين وفي هذا دليل على مشروعية الصلح.

(1) سورة النساء، الآية رقم (١٢٨).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٧/١٦.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٦/٥.

(4) النائِرة: الحِقد والعداوةُ، والنائر: الملْقي بين الناس الشرور، وقال الليث: النائِرة الكائنة تقع بين القوم. وقال غيره: بينهم نائرة: أي عداوة. ابن منظور، لسان العرب، ٦/١٤، مادة (نأر).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٥٦/١٣.

(6) أخـرجه أبـو داود في سننه، ٤٩١/٩، برقم: (٣١٢٠). وابن حبان في صحيحه، ٢٢٢/٢١، برقم: (٥١٨٢). وذكـره ابـن حجـر فـي تلخيص الحبير، ٢٥٦/١٠. وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٩٤/٨، رقم: (٣٥٩٣). وذكره الترمذي في سننه، ١٩٩/٥، برقم: (١٢٧٢)، عن كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣٥٢/٣: صحيح.

وأما الأثر، فعن عمر بن الخطاب -رضي ا عنه- أنه قال:" ردوا الْخُصوم حتى يصطَلِحوا، فَإن فَصلَ الْقَضاءِ يورثُ بينَهم الضغَائِن(١)"[٢]. وفي رواية أخرى عنه:" ردوا الْخُصوم لعلهم أن يصطَلِحوا، فَإنه أَبرأُ لِلصدق، وأَقَل لِلحِنَاتِ(٣)"[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الصلح بأنواعه المختلفة[٥]. قال ابن قدامة:" وأجمعت الأئمة على جواز الصلح"[٦].

وأما المعقول، فلأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة[٧]. قال البهوتي:" وهو أي الصلح من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق"[٨].

المبحث الثالث

ما يصح التصالح عليه في الدماء وآراء الفقهاء في مقداره

يصح التصالح عن الدم بكل ما صح أن يكون مهراً[٩]، قال الزيلعي:" وما جاز أن يكون مهراً، جاز أن يكون بدل الصلح، وذلك مثل الأموال المعلومة، والمنافع المعلومة، وما لا يصلح مهراً، لا يصلح بدلاً عن القَود، مثل الخمر، والخنزير"[١٠]، وقال البهوتي:" ويصح الصلح عن القصاص...، بكل ما ثبت مهراً وهو أقل متمول"[١١].

---

(1) الضغائن: جمع ضغينة: وهي الحِقْد والعداوة والبغضاء. ابن منظور، لسان العرب، ٦٨/٨، مادة (ضغن).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦٦/٦. وعبد الرزاق في المصنف، ٣٠٣/٨- ٣٠٤، برقم: (١٥٣٠٣).

(3) لِلحِنَات : الإحنَةُ : الحِقْد ، وجمعها إحن ، وإحنَاتٌ، ومنه حديث مازن وفي قلوبكم البغضاء والإحن، وأما حديث معاوية:" لقد منَعتْنِي القُدرةُ من ذوي الْحِنَات" فهي جمع حِنة، وهي لغة قليلة في الإحنَة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٧/١- ٢٨.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦٦/٦.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٧/٢. وابن قدامة، المغني، ٧/5. والبهوتي، كشاف القناع، ٣٩٠/٣.

(6) ابن قدامة، المغني، ٧/5.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٦. والبهوتي، كشاف القناع، ٣٩٠/٣.

(8) البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٠/٣.

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٥/5. والبهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٥/5.

(11) البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.

أما المقدار الذي يتَصالح عليه، فقد يكون الدية[١] الشرعية التي حددها الشارع الحكيم، وقد يكون أقل من الدية، وقد يكون أكثر منها.

وقد اتفق الفقهاء[٢] على صحة الصلح[٣] على المقدار المالي الذي حدده الشارع الحكيم (الدية) سواء كانت الجناية على النفس، أو على ما دونها[٤]، جاء في كشاف القناع قوله:" ويصح الصلح عن القصاص أيضاً بِدِية"[٥].

كما اتفقوا[٦] على جواز الصلح على أقلّ من الدية، باعتبار أن لصاحب الحق التنازل عن حقه كله، فكذا عن بعضه، جاء في البدائع قوله:" وسواء كان البدل (أي بدل القصاص) قدر الدية أو أقل"[٧]. وجاء في المبسوط:" ولو صالحه في الخطأ أو العمد على خمسين من الإبل جاز،

---

(1) يـراد بالدية هنا المقدار المالي الذي حدده الشارع الحكيم حال الجناية على النفس أو على ما دونها. انظرص (٣) من هذا البحث.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٦، و ٢٥٠/٧. والزيلعي، تبيين الحقائق، ١١٣/٦. والعيني، البناية، ٧ /٦١٤، و ٧٢/١٠. والدردير، الشرح الكبير، ٣١٧/٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٥٠/٤. والبهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.

(3) يـراعى هـنا خلاف الفقهاء في موجِب العمد عند القائلين بأنه القصاص عيناً. انظر تفاصيل هذا في المبحث الرابع من هذا البحث.

(4) الديـة فـي جـناية العمد تثبت عند بعض الفقهاء بالصلح عليها، وليس باعتبارها شيئاً حدده الشارع الحكـيم، وخَـير صاحب الحق بين القصاص وأخذ الدية، وعليه فيصح التصالح بين الجاني وصاحب الحـق على أي مقدر مالي، دية أو أكثر، أما عند الآخرين، فالدية في العمد تثبت باعتبارها محددة من الشـارع، وصاحب الحق بالخيار، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية التي حددها الشارع. انظر في هذا: المبحث الرابع من البحث نفسه.

أما في الخطأ، فإن الدية فيه عقوبة شرعية حددها الشارع الحكيم لهذا النوع من الجنايات، وبالتالي فإن القول بالصلح على الدية الشرعية هنا من باب المجاز.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.

(6) الكاسـاني، بدائـع الصنائع، ٤٩/٦. والسرخسي، المبسوط، ١٠٢/٢٦. والدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢٦٣. والخرشـي، حاشية الخرشي، ٢٧/٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٧/٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٥٠/٤. البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣. وابن حزم، المحلى، ١٦٧/٨.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٦.

أما في العمد فلا يشكل[١]، وفي الخطأ لأنه أسقط بعض الواجب، ولو أسقط الكل بالعفو جاز، فكذلك إذا أسقط البعض"[٢]. وقال الدردير:" وجاز الصلح عن دم العمد؛ نفس أو جرح، بما قل عن الدية "[٣] وجاء في مغني المحتاج قوله:" ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف"[٤]، وقال البهوتي:" ويصح الصلح عن القصاص أيضاً، بدية، وبأقل منها"[٥].

أما الصلح على أكثر من الدية، فهو موضع خلاف بين الفقهاء[٦]، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك:

أولاً: الصلح على أكثر من الدية في جناية العمد:

للفقهاء في الصلح على أكثر من الدية في جناية العمد قولان:

القول الأول: وأصحابه الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية في الراجح عندهم[٩]، والحنابلة في

---

(1) انظر تعليل هذا عند الحنفية في المبحث الرابع من البحث نفسه.

(2) السرخسي، المبسوط، ١٠٢/٢٦.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ٢٦٣/٤.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠/٤.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.

(6) اقتصر الفقهاء في البحث هنا على جناية العمد والخطأ، ولعل عدم حديثهم عن الصلح في جناية شبه العمد -عند القائلين به- جاء مخافة التكرار، لأن ما يجب في جناية شبه العمد حدده الشارع الحكيم كما حدد الواجب في الخطأ، وبالتالي فما يجري في جناية الخطأ من أمور الصلح هو نفسه الذي يجري في شبه العمد.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٦. والبغدادي، مجمع الضمانات، ٨٤/٧.

(8) الدردير، الشرح الكبير، ٢٦٣/٤. والخرشي، حاشية الخرشي، ٢٧/٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣ /٣١٧.

(9) قول الشافعية السابق مبني على إحدى الروايتين عندهم، وهي أن موجب العمد القود عيناً، ولهم في الزيادة في هذه الحالة قولان: الأول: الجواز، وهو الراجح عندهم. والثاني: عدم الجواز، لأن الدية خلف عن القَود، فلا تصح الزيادة عليها، قال الشربيني:" ولو تصالحا أي الولي والجاني عن القَود على أكثر من الدية؛ كالصلح على مائتي بعير، لغا هذا الصلح إن أوجبنا أحدهما لا بعينه، لأنه زيادة على الواجب، نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين، وإلا بأن أوجبنا القَود عيناً، والدية بدل عنه، فالأصح الصحة، لأنه مال يتعلق باختيار المستحق، والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره، كبدل الخلع. والثاني: المنع، لأن الدية خلفه، فلا يزاد عليها". الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠/٤.

قول[١]، وابن حزم الظاهري[٢]، فقد أجاز هؤلاء الصلح على أكثر من الدية، سواء وقع هذا النوع من الجناية على النفس أو على ما دونها[٣]، وسواء أكان المصالح عليه من جنس الدية أم من غير جنسها. جاء في مجمع الضمانات قوله:" ويجوز الصلْح عن جِنَايةِ الْعمدِ ... فِي النفْسِ، وما دونَها...، وتَصِح الزيادةُ على قَدر الديةِ فِي الْعمدِ"[٤]، وقال الدردير:" وجاز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح، بما قل عن الدية وكثر عنها، لأن دم العمد لا دية له"[٥]، وقال البهوتي:" فيصح الصلح عن القصاص... بديات..."[٦].

أدلة هذا القول:

١- قوله –تعالى-:" **فَمن عفِي له مِن أَخِيهِ شَيء فَاتباع بِالْمعروفِ وأَداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ**"[٧].
ووجه الدلالة من هذه الآية أن قوله -عز وجل- " **فَمن عفِي له** ": أي أُعطِي له كذا، روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- : وقوله -عز شأنه- " **فَاتباع بِالْمعروفِ** ": أي فليتبع مصدر بمعنى الأمر[٨]، فقد أمر الله -تبارك وتعالى- الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء، واسم الشيء يقع على القليل والكثير، فدلت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير [٩].

٢- ما روي أن فارساً من فرسان المسلمين قتل رجلاً فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالقصاص، فلما خرج ليقْتَل، رأت الصحابة الكراهية في وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فخرجوا وصالحوا أولياء القتيل على ديتين، دية يعطيها القاتل، ودية يتبرع أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بأدائها فسر رسول الله –صلى الله عليه وسلم-"[١٠].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ٢٧/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٤٠٠.

(2) ابن حزم، المحلى، ١٦٦/٨، ١٦٨.

(3) ليس عند ابن حزم شيء مقدر حال الجناية على ما دون النفس بخلاف الجمهور. ابن حزم، المحلى، ١٦٧/٨-١٦٨.

(4) البغدادي، مجمع الضمانات، ٨٤/٧.

(5) الدردير، الشرح الكبير، ٣١٧/٣.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.

(7) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(8) انظر: الطبري، جامع البيان، ٣٦٧/٣. والجصاص، أحكام القرآن، ٣٧٤/١.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩.

(10) ذكره السرخسي هكذا في المبسوط، ١٠٢/٢٦، ولم أعثر على تخريج له في المصادر المتوفرة.

٣- ما روي عن الحسن والحسين وسعيد بن العاص:" أنهم بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع دِيات، فأبى أن يقبلها"[١].

٤- وقالوا: إن المال في العمد غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته[٢].

أما ابن حزم فله طريقة أخرى في الاستدلال، فقد استدل على قوله بجواز الصلح على أكثر من الدية إذا كانت الجناية على النفس، بما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال بعد فتح مكة:" **ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بِخَيرِ النظَرين إما أَن يفْدى وإما أَن يقْتُلَ**"[٣]. وأما إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فاستدل بما روي عن أنس بن مالك قال:" كسرتْ الربيع أختُ أنس بن النضر ثنية[٤] امرأة فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم- فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه"[٥]. وبما روى عبد الرزاق عن عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بعث أبا جهم مصدقاً فلاجه[٦] رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه[٧]، فأتوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقالوا: القَود يا رسول الله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: **لكم كذا وكذا**، فلم يرضوا فقال: **لكم كذا وكذا**، فلم يرضوا، فقال: **لكم كذا وكذا**، فرضوا"[٨].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ٢٧/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٤٠٠.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٤٠٠.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه،٨٥/٧، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم: (٢٤١٤)، (٢٤١٥). والبيهقي في السنن الكبرى،٩٤/٨، كتاب الجراح، باب الخيار في القصاص، رقم: (١٦٠٤٠)، (١٦٠٤١).

(4) الثنِية: واحِدة الثنَايا، والثنَايا: هِي الْأَسنَان الْمتَقَدمة، اثْنَتَان فَوق، واثْنَتَان أَسفَلَ، وسميت كذلك لِأَن كُلا مِنْهما مضمومةٌ إلَى صاحِبتِها. انظر: المطرزي، المغرب، ٢٩٦/١، مادة (ثني).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٣/٩، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، برقم: (٣١٧٤). وأبو داود في سننه، ١٩٦/٤، كتاب الديات، باب القصاص في السن،رقم: (٤٥٩٥).

(6) لاجه: أي خاصمه ونازعه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٨/١٢-٢٣٩، مادة (لجج).

(7) أي جرح رأسه وشقه، والشج: ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٢/٧، مادة (شجج). والآبادي، عون المعبود، ١٢/ ١٧٢.

(8) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٤٦٢/٩-٤٦٣، برقم: (١٨٠٣٢). وأبو داود في سننه، ١٨٠/٤، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، برقم: (٤٥٣٤). والنسائي في سننه، ٣٥/٨، كتاب

القول الثاني: وأصحابه الشافعية[١] في الرواية الأخرى عندهم، والحنابلة[٢] في قولهم الآخر، حيث ذهبوا إلى القول بعدم جواز الصلح على أكثر من الدية إذا كان المصالح عليه من جنس الدية، باعتبار أن موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية. قال الشربيني:" ولو تصالحا أي الولي والجاني عن القَود على أكثر من الدية؛ كالصلح على مائتي بعير، لغا هذا الصلح إن أوجبنا أحدهما لا بعينه، لأنه زيادة على الواجب، نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين"[٣]. أما إن كان المصالح عليه من غير جنس الدية فيصح الصلح حينئذ، وإن كان على أكثر من الدية [٤].

ويصح الصلح عند الشافعية[5] إذا كان المصالح عليه من جنس الدية لكنه يختلف في الصفة، كما لو صالحه على إبل تختلف أسنانها عن أسنان الإبل الواجبة في جناية العمد.

ثانياً: الصلح على أكثر من الدية في جناية الخطأ:

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القسـامة، باب السلطان يصاب على يده. وأحمد في المسند، ١٠/٦٨/ برقم: (٢٦٠١٧). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١٠/٣٤، حديث رقم: ٤٥٣٤.

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٥٠.

(2) ابن قدامة، المغني، ٩/٤٧٤.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٥٠.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤٩. وابن قدامة، المغني، ٩/٤٧٤.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤٩.

القول الأول: وأصحابه الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وهو الظاهر من مذهب الشافعية(٣)، حيث ذهب هؤلاء إلى عدم جواز الزيادة على الدية في جناية الخطأ إذا كان المصالَح عليه من جنس الدية، باعتبار أن الشارع الحكيم هو الذي حدد الواجب أداؤه في جناية الخطأ، وأي زيادة عليه تعد ربا، قال البهوتي:" وإن صالح من عليه الحق بأكثر من جنسه، مثل أن يصالح عن دِية الخطأ بأكثر منها من جنسها،... لم يصح الصلح، لأن الدية ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها، إذ الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً، لأنه من أكل المال بالباطل"(٤). وأما إذا كان المصالَح عليه من غير جنس الدية، فيجوز الصلح في هذه الحالة، وإن كان المصالح عليه أكثر من الدية. قال البهوتي:" وإن صالحه عن دِية الخطأ... بعرضٍ(٥) قيمته أكثر منها، أي دِية الخطأ... صح الصلح"(٦).

وقد اشترط الحنفية(٧) في حال جواز الصلح على أكثر من الدية أن يتم تسليم المصالح عليه في المجلس كيلا يكون افتراقاً عن دينٍ بدينٍ.

---

(1) السرخسـي، المبسـوط، ١٠٢/٢٦، ١٠٣. والكاسـاني، بدائع الصنائع، ٤٦/٦، ١٠٣، و ٢٥٠/٧. والعيني، البناية، ٦١٦/٧. ومن الصور التي تجوز فيها الزيادة على الدية عند الحنفية حال الخطأ، ما لـو قضى القاضي بأحد مقادير الدية، كما لو عين الإبل، فصالح على جنس آخر، كما لو كان بقراً أو ثـياباً، ودلـيل ذلـك أن الحق قد تعين بالقضاء، فكان غيره من المقادير الأخرى كجنس آخر، فأمكن الحمـل على المعاوضة، وهذا بخلاف الصلح عليه ابتداء، وإن تراضيا على نوع من المقادير، يكون بمـنزلة قضاء القاضي، فكما لا يجوز للقاضي أن يفرض الزيادة على الدية من جنسها، لا يجوز لهما أن يصطلحا عليها خوفاً من الربا. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٦، ١٠٣. والعيني، البناية، ٦١٦/٧. والبغدادي، مجمع الضمانات، ٨٤/٧.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٣٩٢.

(3) يجـوز الصـلح عند الشافعية بأكثر من الدية إذا كان المأخوذ من جنس الدية لكنه يختلف في الصفة. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩/٤.

(4) المصدر نفسه.

(5) العـرض: المـتاع، وعـرض الدنيا: متاعها، والعرض: ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها. ابن منظور، لسان العرب، ١٣٧/٩-١٥٢، مادة (عرض).

(6) البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٣٩٢.

(7) بـناء علـى أن بيع الدين بالدين لا يجوز. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٩/٥. ومع ذلك فقد أجاز الحنفية التأجيل إذا اشترط. انظر كلام الحنفية في التأجيل في المبحث السادس من البحث نفسه.

القول الثاني: وأصحابه المالكية[١]، وقد ذهبوا إلى القول بجواز الصلح على أكثر من الدية، في هذه الحالة، حيث شبهوا الدية في جناية الخطأ ببيع الدين، فإذا ثبتت الدية من الإبل، فلا يجوز التصالح بالدنانير أو الورق، لأنه صرف متأخر، قال الدردير:" والخطأ كبيع الدين، مبتدأ وخبر، أي أن الصلح في الخطأ في النفس أو الجرح، حكمه حكم بيع الدين، إذ دية الخطأ مال في الذمة، وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها، فيجب مراعاة بيع الدين فيه، فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق وعكسه، لأنه صرف مستأخر، ولا أحدهما عن إبل وعكسه، لأنه فسخ دينٍ في دينٍ، ويدخل في الصلح بأقلّ من الدية ضع وتعجل، وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة"[٢].

القول الثالث: وهو لابن حزم الظاهري[٣] وقد فرق فيه بين الجناية على النفس أو على ما دونها، فإذا كانت الجناية على النفس، فالظاهر من مذهبه أنه لا يجوز الصلح على أكثر من الدية، لأن الشارع قد حدد الواجب حينئذ، ولا يجوز الزيادة عليه. أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فلا يجوز الصلح في هذه الحالة أصلاً، لأنه ليس لهذه الجناية عنده أي مقدر مالي[٤].

يتبين للباحث مما سبق، أن الفقهاء مختلفون في موضوع الصلح على أكثر من الدية، ولم يكونوا ليقولوا هذا هكذا، بل لعل سبباً دعاهم إلى ذلك، أما سبب اختلاف الفقهاء في كل هذا، فهو ما سوف نعرض له في المبحث التالي:

المبحث الرابع

سبب اختلاف الفقهاء في الصلح على أكثر من الدية

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في الصلح على أكثر من الدية في جناية العمد، إلى اختلافهم في موجِبه (أي العمد)، وأرى أن بحث هذا الموضوع، مما يساعد على اختيار القول الراجح في مسألة الصلح على أكثر من الدية وبا التوفيق:

أما موجِب العمد، فللفقهاء في ذلك قولان:

---

(1) الدردير، الشرح الكبير، ٢٦٣/٤. والخرشي، حاشية الخرشي، ٢٧/٨- ٢٨.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ٢٦٣/٤.

(3) ابن حزم، المحلى، ٣٨٨/١٠، ٤٠١.

(4) ابن حزم، المحلى، ٤٠٣/١٠-٤٠٨

القول الأول: وأصحابه الحنفية[١] والإمام مالك[٢] في رواية ابن القاسم عنه، وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال الشافعية[٣] في رواية، والحنابلة[٤] في رواية، والثوري، والأوزاعي، وابن شُبرمة، والحسن بن صالح بن حي، والنخعي، وابن أبي الزناد[٥]، حيث ذهب هؤلاء إلى أن موجِب العمد هو القصاص عيناً، واستدلوا بما يلي:

١- قوله -تعالى-:" **يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكُم القِصاص فِي القَتْلى...**"[٦].

٢- وقوله -تعالى-:" **وكَتَبنَا عليهِم فِيها أَن النفْس بِالنفْس والعين بِالعين والأَنْف بِالأَنْفِ والأُذُن بِالأُذُن والسن بِالسن والجُروح قِصاص**"[٧].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين، أن ا -عز وجل- لم يذكر الدية في الآية الأولى، فعلم بذلك أنها لم تجب بالعمد، بل بالعفو[٨]. وأما الثانية فقد أثبتت القصاص في النفس وفيما دونها، وهي وإن كانت شرعاً لبني إسرائيل، إلا أنه قد ثبت حكمها لنا بقوله -تعالى-:" **يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكُم القِصاص**"[٩][١٠].

٣- قوله -صلى ا عليه وسلم-:" **العمد قَود**"[١١]. قال السرخسي:" وحجتنا في ذلك قوله -عليه السلام-" **العمد قَود** " أنه أدخل الألف واللام في العمد وذلك للمعهود، فإن لم يكن فللجنس، وليس ههنا معهود، فكان للجنس، وفيه تنصيص على أن جنس العمد موجِب للقَود، فمن

(1) السرخسي، المبسوط، ٦٠/٢٦. والمرغيناني، الهداية، ٥٠١/٤. والطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٥٣.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٦/١. والخرشي، حاشية الخرشي، ٥/٨.

(3) الشيرازي، المهذب، ٦٨/٥. والمطيعي، تكملة المجموع، ٣٩٧/٢٠.

(4) ابن قدامة، المغني، ٥٧٥/٩.

(5) ابن حزم، المحلى، ٣٦٠/١٠. وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠١/٢.

(6) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(7) سورة المائدة، الآية رقم (٤٥).

(8) المطيعي، تكملة المجموع، ٣٩٧/٢٠.

(9) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(10) السرخسي، المبسوط، ٦٠/٢٦.

(11) أخرجه الدارقطني في سننه، ٩٤/٣، كتاب الحدود والديات، برقم: (٤٧). وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٠٣/٦، برقم: (٤). والحديث صحيح، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٦٤٠، حديث رقم: (١٩٨٦).

جعل المال واجباً بالعمد مع القَود، فقد زاد على النص، وإلى هذا أشار ابن عباس –رضي الله عنهما- في قوله:" **العمد قَود ولا مالَ فِيهِ**"[1].

٤- قوله –صلى الله عليه وسلم-:" في حـق كـسر سِن الجارية :" **كِتَاب الله القِصاص**"[2]، فعلم بدليل الخطاب[3] أنه ليس له إلا القصاص[4].

٥- قوله –صلى الله عليه وسلم-:" **ومن قَتَلَ عمدا فَقَود يدِهِ**"[5].

٦- قالوا: إن المثل واجب بطريق الجبر، ولا يجعل جبران الحياة بالمال، وإنما جبران الحياة بحياة مثلها، وذلك في القصاص، فإن الله –تعالى- نص على أن في القصاص حياة، قال -تعالى-:" **ولَكُم فِي القِصاص حياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لعلكُم تَتقُون**"[6]، والمال لا يؤدي إلى العلة من تشريع القصاص المحافظ على النفس الإنسانية محافظة تبلغ نفسها، كما قال الله –تعالى- في الآية المذكورة، ولا مماثلة بين القصاص الذي جعله الله سبباً لبقاء النفس الإنسانية في الحياة والدية [7].

٧- قالوا: إن القصاص يعتبر عقوبة مماثلة للجناية، والمثل لا بد وأن يكون بالمثل، وقد قاس الحنفية حق المثل في القصاص على قضاء الصيام والصلاة وضمان المتلفات، فإذا أفطر شخص في رمضان، أو ترك صلاته، وجب عليه القضاء، والقضاء مثل بمثل، قال السرخسي:"

---

(1) ذكره السرخسي في المبسوط، ٦٢/٢٦، ولم أعثر عليه في مصادر الآثار المتوفرة.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٣/٩، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، برقم: (٣١٧٤).

(3) دليل الخطاب: اسم يطلق على مفهوم المخالفة، ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكـم عمـا عداه، أو هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم، ويعبر عنه الحنفية بتخصيص الشيء بالذكر. انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٦٠/٤. والغزالي، المستصفى، ١٦٥/٢.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠٢/٢.

(5) أخـرجه النسائي في سننه، ٤٣٥/١٤، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، برقم: (٤٧٠٧). والبيهقـي في السنن الكبرى، ٩٥/٨، كتاب الجراح، باب من قال موجب العمد القَود وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها، برقم: (١٦٠٤٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، ٣٦١/١٠، برقم: (٤٧٨٩).

(6) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٩).

(7) السرخسي، المبسوط، ٦٣/٢٦.

والمعنى في هذه المسألة، أنه أتلف شيئاً مضموناً، فيتقدر ضمانه بالمثل ما أمكن، كإتلاف المال، وتفويت حقوق ا –تعالى- من الصوم، والصلاة، والزكاة، يكون الواجب فيها المثل إذا أمكن، وهذا لأن ضمان المتلفات مقدر بالمثل بالنص، قال –تعالى-:"... **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ..."[1]، ولأن الزيادة على المثل ظلم على المعتدي، وفي النقصان بخس المعتدى عليه، والشرع إنما يأمر بالعدل، وذلك بالمثل"[2]. وبما أن المثل واجب في جناية العمد، فإن الدية ليست بمثل القصاص، لا في الصورة، ولا في المعنى، لأن القصاص عقوبة أصلية مماثلة للنفس الإنسانية، والنفس الإنسانية لا تثمن بثمن، والدية مال، فكيف يكون المال المثمن مثلاً للنفس الإنسانية التي لا تثمن بثمن، ولا مماثلة بين الدية والقصاص في المعنى، لأن القصاص انتقام وإشفاء الغليل، والدية مال لا شفاء ولا انتقام فيها. قال السرخسي:" إذا ثبت هذا فنقول: الدية ليست بمثل المتلف، والقصاص مثل، أما بيان أن الدية ليست بمثل، فلأن المماثلة بين الشيئين تعرف صورة أو معنى، ولا مماثلة بين المال والآدمي صورة ولا معنى، والنفس مخلوقة لعبادة ا والاشتغال بطاعته ليكون خليفة في الأرض، والمال مخلوق لإقامة مصالح الآدمي به، ليكون مبتذلاً في حوائجه، فأما القصاص من حيث الصورة، فلأنه مثل بإزاء مثل، وإزهاق حياة بإزهاق حياة، ومن حيث المعنى فالمقصود بالقتل ليس إلا الانتقام والثاني معنى الانتقام كالأول وبهذا سمي قصاصاً"[3].

القول الثاني: وأصحابه الشافعية[4] في رواية، وأشهب وابن العربي من المالكية[5]، والحنابلة[1] في الراجح من المذهب، والظاهرية[2]، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي،

(1) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤).

(2) السرخسي، المبسوط، ٦٢/٢٦-٦٣.

(3) السرخسي، المبسوط، ٦٣/٢٦.

(4) المزنـي، مختصر المزني، ٣٤٥/٨. والشيرازي، المهذب، ٦٨/٥. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢٠/ ٣٩٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٤٨/٤.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، ١٠٠/١. والخرشي، حاشية الخرشي، ٥/٨. والدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢٤٠. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٢/٢.

والحسن البصري، وأبو ثور[٣]، حيث ذهب هؤلاء إلى أن موجب العمد أحد شيئين؛ القصاص أو الدية، ويكون ذلك على التخيير، أي أن المجني عليه أو ولي الدم يكون بالخيار، إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدية، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله –تعالى-:" **يا أيها الذين آمنُوا كُتِب عليكُم القِصاص فِي القَتْلى الحر بِالحر والعبد بِالعبدِ والأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمن عفِي له مِن أَخِيهِ شَيء فَاتباع بِالمعروفِ وأَداء إِليهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تَخْفِيفٌ مِن ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتَدى بعد ذَلِك فَلَه عذَاب أَلِيم**"[٤].

قال الشافعي:" أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال معاذ: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر، حفظ معاذ منهم مجاهداً، والحسن، والضحاك بن مزاحم، قال في قوله "... **فَمن عفِي له مِن أَخِيهِ شَيء فَاتباع بِالمعروفِ وأَداء إِليهِ بِإِحسانٍ...**"[٥] الآية، قال: كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس حق له أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه، ولا يقتل، ورخص لأمة محمد -صلى ا عليه وسلم- إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله -عز وجل- "...**ذَلِك تَخْفِيفٌ مِن ربكُم ورحمةٌ...**"[٦] يقول الدية تخفيف من ا إذ جعل الدية ولا يقتل"[٧]. ونقل الشافعي عن ابن عباس –رضي ا عنهما- قوله: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال ا -عز وجل- لهذه الأمة:" **يا أيها الذين آمنُوا كُتِب عليكُم القِصاص فِي القَتْلى الحر بِالحر والعبد بِالعبدِ والأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمن عفِي له مِن أَخِيهِ شَيء...**"[٨]، قال العفو أن تقبل الدية في العمد "**فَاتباع بِالمعروفِ وأَداء إِليهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تَخْفِيفٌ مِن ربكُم ورحمةٌ...**"[٩] مما كتب

---

(1) ابن قدامة، المغني، ٤٧٤/٩. وابن ضويان، منار السبيل، ٢٨٣/٢. وابن النجار، منتهى الإرادات، ٢/ ٤١٠. والمرداوي، الإنصاف، ٣/١٠.

(2) ابن حزم، المحلى، ٣٦٠/١٠-٣٦١.

(3) ابن قدامة، المغني، ٤٧٤/٩. وابن حزم، المحلى، ٣٦٠/١٠-٣٦١.

(4) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(5) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(6) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(7) الشافعي، الأم، ٩/٦. وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٩١/٨، كتاب الجراح، باب الخيار في القصاص، رقم: (١٦٠٣٤).

(8) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(9) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

على من كان قبلكم "...**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**"[١] قال الشافعي: وما قال ابن عباس في هذا كما قال، والله سبحانه أعلم"[٢].

٢- قوله –صلى الله عليه وسلم-:" **من أصيب بدم أو خبل (والخبلُ الجرح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية**"[٣].

٥- قوله –صلى الله عليه وسلم-:" **من قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد**"[٤].

٦- قوله –صلى الله عليه وسلم-:" **ألا إنكم يا معشر خزاعة**[٥] **قتلتم هذا القتيل من هذيل**[٦]**، وإني عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيلٌ، فأهله بين خيرتين، أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**"[٧].

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(2) الشافعي، الأم، ٩/٦.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، ٥٤/٨، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، برقم: (٢٦١٣). والدارقطني في سننه، ٩٦/٣، كتاب الحدود والديات، برقم: (٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى، ٩٣/٨، كتاب الجراح، باب الخيار في القصاص، برقم: (١٦٠٣٨). والدارمي في سننه، ٢٤٧/٢، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد، برقم: (٢٣٥١). والحديث ضعيف، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ١٢٣/٦، رقم: (٢٦٢٣).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٨/٨، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. والترمذي في سننه، ٢١/٤، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، برقم: (١٤٠٥)، وأبو داود في سننه، ١٧١/٤، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، برقم: (٤٥٠٥).

(5) قبيلة من ولد ربيعة، وهم لحى، وأفصى، ابنا حارثة بن عمرو بن عامر، وأولاد ربيعة عمراً وأولاد عمرو كعباً ومليحاً وسعداً وعوفاً وعدياً وسموا خزاعة لانخزاعهم من بني عمرو بن عامر، والانخزاع: التخلف والتقاعس. القرطبي، التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، ص ٣٨. وابن منظور، لسان العرب ٨٢/٤-٨٣.

(6) هذَيل: حي من مضر، وهو هذَيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وقيل : هي قبيلةٌ من خِنْدف، أعرقت في الشعر، والنسبة إليها هذَلي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٦/١٥-٦٧.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، ١٧٠/٤-١٧١، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، برقم: (٤٥٠٤). والترمذي في سننه، ٢١/٤-٢٢، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، برقم: (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح. وأحمد في المسند، ٣٣٢/١٠، برقم: (

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل دلالة واضحة على أن المجني عليه أو وليه مخير بين القصاص أو أخذ الدية.

٧- أن عفو بعض الأولياء عن القصاص الواجب في النفس إلى المال يبطل حق الباقين في القصاص، ويتحول إلى المال، ولو لم يكن القصاص والدية عقوبتين أصليتين، لبطل حق الباقين في كلا العقوبتين(١).

٨- ما روى عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال:" كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً: إن أحب الأولياء أن يعفوا عفوا، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية"(٢).

٩- ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء، ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة، ويخالف سائر المتلفات؛ لأن بدلها يجب من جنسها، وها هنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ، كان له ذلك؛ لأنه أسقط بعض حقه، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية، فلزمه(٣).

١٠- أن طلب الدية من الجاني إحياء لنفسه من القصاص، فيجب على الجاني قبولها، محافظة على نفسه(٤).

١١- أنه قول جمهور أصحاب الحديث(٥).

والذي يبدو للباحث مما سبق، أن ثمرة هذا الخلاف تكون في: أنه لا يصار إلى الدية على القول الأول إلا بالصلح، ولذلك لا بد من موافقة الجاني، أما على القول الثاني، فيصار إليها باعتبارها عقوبة حددها الشارع الحكيم، ولا يشترط موافقة الجاني، والراجح عندي أن موجِب العمد هو أحد شيئين، القصاص أو الدية، لقوة الأدلة التي استند إليها الفقهاء القائلون بذلك إذا استثنينا الحديث الثاني، فهو ضعيف، ثم إن هذا قول جمهور أصحاب الحديث والمفسرين، قال

٢٧٢٣٠). والحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٤/١٠، رقم: (٤٥٠٤). والألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣،٤٠٦، رقم: (١٤٠٦).

(1) ابن قدامة، المغني، ٤٧٥/٩.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٨٦/١٠، برقم: (١٨٤٥٢). وانظر: ابن حزم، المحلى، ٣٦١/١٠.

(3) ابن قدامة، ٤٧٥/٩.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٢/٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠٢/٢.

(5) ابن حزم، المحلى، ٣٦١/١٠.

الطبري:" معنى العفو هنا: ترك القَود بقبول الدية من أخيه"[1]، إضافة إلى أن في تقييد المجني عليه أو وليه بالقَود فقط، فيه من المشقة والحرج ما هو ظاهر، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج والضيق عن هذه الأمة، قال –تعالى-:" **ما يريد الله ليجعلَ عليكُم من حرج**"[2]، وقال أيضاً:" **وما جعلَ عليكُم في الدين من حرج** "[3]، ولا شك أن في تخيير المجني عليه أو وليه بين القصاص والدية والعفو، رفعاً للحرج، الذي يحصل بفرض القصاص وحده.

وأما أدلة القول الأول، فيجاب عنها بما يلي:

أما الآيتان، فقد وردتا في سياق معالجة واقع كان قائماً آنذاك، حيث كان العرب يعتدون، فيقتلون غير القاتل، فجاءت الآيتان لتعديل ذلك الوضع، ومما يدل على ذلك، ما ورد في مناسبة نزولهما، فبالنسبة للآية الأولى، قال الشعبي في سبب نزولها:" أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأَمتِنَا فلانة بنت فلان"[4]. وأما الثانية، فقد جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل، ومن قبيلة أخرى رجلاً برجلين[5]، فقد جاء في سبب نزولها "أن ا –تعالى- سوى بين النفس والنفس في التوراة،

(1) الطبري، جامع البيان، ١٠٩/٢.

(2) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(3) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

(4) القرطبـي، الجـامع لأحكـام القـرآن، ٢٤٤/٢. وروي عن الشعبي وقتادة وغيرهما قولهم: إن أهل الجاهلـية كـان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قـوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضـيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف، ويروي (أبقى) بالباء والقـاف، ويروى (أنفى) بالنون والفاء، فنهاهم ا عن البغي فقال: " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد " الآية، وقال " ولكم في القصاص حياة ". [البقرة: ١٧٩]. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٥/٢.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٥/٦-١٩٦.

فخالفوا ذلك، فضلوا، فكانت دية النضيري[1] أكثر، وكان النضيري لا يقتل بالقرظي[2]، ويقتل به القرظي، فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه، فحكم بالاستواء، فقالت بنو النضير: قد حططت منا، فنزلت هذه الآية"[3]. ثم إن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من آية واحدة، ولا من حديث واحد، وقد وردت نصوص شرعية أخرى تدل على أن ولي الدم بخير النظرين، إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدية. أما النصوص الحديثية التي استدلوا بها، فيجاب عنها، بأنه وإن ذكر فيها القصاص كعقوبة حال كون الجناية عمداً، لكن هذا لا يمنع من ورود عقوبة أخرى، يكون ولي الدم مخيراً في قبول واحدة منهما، ثم إن الإسلام قد راعى في تشريعه النفوس جميعها، فقد تجنح بعض النفوس إلى الرغبة بعدم القصاص ويقبلون الدية، وقد تأخذ أخرى بالقصاص، فجاء الشارع الحكيم مناسباً للجميع، والله -تعالى- أعلم.

وأما ابن حزم، فبالرغم من أنه من القائلين أن موجِب العمد أحد شيئين؛ إما القصاص، وإما الدية، إلا أنه أجاز الصلح في العمد على أكثر من الدية، وهو كما هو معروف ظاهري، ولذلك فإن الذي حدا به إلى القول بصحة هذا الصلح، هو ظواهر تلك النصوص التي عرضناها عند عرضنا لرأيه [4].

أما الذي يترجح لدي في موضوع الصلح على أكثر من الدية حال العمد، فهو أنه يجوز الصلح على أكثر من الدية في هذه الحالة، على أن يكون المصالح عليه من غير الأصناف التي تؤخذ منها الدية، تمشياً مع القول بأن موجِب العمد أحد شيئين وهو ما رجحناه.

أما خلاف الفقهاء في جواز أو عدم جواز الصلح على أكثر من الدية في جناية الخطأ، فهو مبني على أن الشارع الحكيم قد عين الدية كعقوبة أصلية في هذا النوع من الجناية، ولذلك فلا

---

(1) نسبة إلى بني النضير، وهم قبيلة من قبائل اليهود في المدينة المنورة، كانت منازلهم في البويرةُ (تصغير البئر التي يستقي منها الماء) وبطحان في المدينة، نقضوا العهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة الرابعة للهجرة، فحاصرهم وأخرجهم منها. انظر: الواقدي، المغازي، ص٣٦٤. والحموي، معجم البلدان، ٣٧٣/١، ٢٣٣/٤.

(2) نسبة إلى بني قريظة، وهم قبيلة من قبائل اليهود في المدينة المنورة، نزلوا العالية، في واد يقال له مهزوز، يهبط من حرة هناك كانت تنصب منها مياه عذبة، نقضوا العهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم- في السنة الخامسة للهجرة. الحموي، معجم البلدان، ٣٢٢/١. ومحمد عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ص ١١٥-١١٨.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩١/٦.

(4) انظر ص (٨ - ٩) من هذا البحث.

يجوز الزيادة عليها، لما في ذلك من الربا، والذين أجازوا الزيادة، فإن منهم من أجازها إذا كان المأخوذ من غير أصناف الدية، أو فيما إذا حدد القاضي صنفاً معيناً، فاصطلحوا على آخر، ومنهم من أجاز الزيادة مشبهاً الدية في الخطأ ببيع الدين، ولذلك فإن الراجح هنا أن يجوز الصلح على أكثر من الدية في جناية الخطأ، إذا كان المأخوذ من غير أصناف الدية، مع مراعاة ضوابط الأداء، كما سيأتي[1].

أما عدم صحة الصلح أصلاً في الجناية على ما دون النفس خطأً عند ابن حزم، فذلك مبني على قوله بعدم وجوب أي شيء في هذا النوع من الجناية. وقد احتج بقول ا -تعالى-:" ... **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**..."[2]. وقوله –صلى ا عليه وسلم-:" **إن ا تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[3]. وقال تعليقاً على هذين النصين:" فصح بكل ما ذكرنا، أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة، فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه"، وقال: لا يصح قياس ما دون النفس على النفس لأن القياس كله باطل[4]. وابن حزم بهذا القول الأخير قد خالف جمهور فقهاء[5] الأمة وقوله هذا مرجوح، فقد وردت نصوص كثيرة استدل بها الفقهاء على وجوب الدية أو الأرش حال الاعتداء على ما دون النفس خطأً[6].

---

(1) انظر المبحث السادس من البحث نفسه.

(2) سورة الأحزاب، الآية رقم (5).

(3) هكذا رواه ابن حزم في المحلى، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، ٣٥٦/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات. وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٣٥٨/١، رقم: (١٧٣١).

(4) ابن حزم، المحلى، ٤٠٣/١٠-٤٠٨.

(5) يـتفق الفقهـاء عدا ابن حزم على أن عقوبة الجناية على ما دون النفس حال كون الجناية خطأً، هي الديـة أو الأرش وهـي العقوبة الأصلية الوحيدة، وليس ثمة عقوبة أخرى تلزم الجاني غيرها. انظر أقـوال الفقهاء في هذا الموضوع في: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٢/٧. والكشناوي، أسهل المدارك، ١٢١/٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٩٥/٤. وابن مفلح، المبدع، ٣٢٧/٨-٣٢٨.

(6) انظر بعض هذه النصوص في: مالك، الموطأ، رواية محمد بن الحسن، ص٢٩٢-٢٩٣. والشوكاني، نيل الأوطار، ١٦٣/٧. والبيهقي، السنن الكبرى، ١٤١/٨. والنسائي، سنن النسائي، ٥٨/٨.

المبحث الخامس

الصلح عن حق الصغير[1] أو المجنون[2] أو المعتوه[3]

اختلاف الفقهاء[4] في الصلح عن حق الصغير أو المجنون أو المعتوه، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: وأصحابه الحنفية[5] حيث ذهبوا إلى جواز الصلح على الدية أو على أكثر منها إن كان المصالِح هو الأب، لكنهم لم يجيزوا له أن يصالح على حق الصغير أو المجنون أو المعتوه إن كان الصلح على أقل من الدية، جاء في مجمع الأنهر ما نصه:" ولأبي المعتوه أن يقتص من قاطع يده، المعتوه وقاتل قريبه يعني إذا قطع رجل يد المعتوه عمداً، أو قتل قريبه كولده، فولي المعتوه يعني أباه يقتص من جانب المعتوه، لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إلى النفس، وهي تشفي الصدر، فيليه كالإنكاح، وأن يصالح أي لأب المعتوه أن يصالح القاطع على مال قدر الدية أو أكثر، لأنه أنظر في حق المعتوه، ولو صالح على أقل منه لا يجوز، فتجب دية كاملة، والصبي كالمعتوه"[6]، ومثل الأب القاضي والوصي، وفي رواية أخرى عندهم أن الوصي لا يملك الصلح للصغير أو المعتوه في النفس[7].

القول الثاني: وأصحابه المالكية[8] وقد أجازوا للولي مصالحة الجاني على أقلّ من الدية إذا كان الجاني معسراً، أما إن كان موسراً فلا يصح، وإن صالح على أقل منها في هذه الحالة

---

(1) يطلق الفقهاء لفظ الصغير والصبي على من لم يبلغ ذكراً كان أو أنثى. انظر: ابن قدامة، المغني، ٤/ ٥٥٦-٥٥٨. وابن رشد، بداية المجتهد، ٦٠١/٢.

(2) الجـنُون: نقصـان في العقل، وجن الرجل جنُوناً، وأجنه ا ، فهو مجنُون. والمجنون: من لا يطابق كلامـه وأفعالُـه كلام وأفعالَ العقلاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٥/٢-٣٩٢، مادة (جنن). وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٠٧.

(3) المعـتوه: هو ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٣٩.

(4) خلاف الفقهاء هنا إذا كان صاحب الحق واحداً من هؤلاء لا يشاركه فيه غيره.

(5) دامـاد أفـندي، مجمـع الأنهر، ٦٢١/٢. والسرخسي، المبسوط، ١٦١/٢٦-١٦٢. والزيلعي، تبيين الحقائق، ١٠٧/٦-١٠٨.

(6) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٢٠/٢-٦٢١.

(7) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ٢٦٣/٤. والحصكفي، الدر المختار، ٤٣٨/٦. والمرغيناني، الهداية، ٥٠٥/٤-٥٠٦. والسرخسي، المبسوط، ١٦٢/٢٦.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٥٩/٤.

جاز للصغير بعد رشده أن يرجع على الجاني، ولا يصح رجوع الجاني على الولي. قال الدردير:" ولوليه أي الصغير من أب أو وصي أو غيرهما إذا استحق الصغير قصاصاً وحده بلا مشاركة كبير فيه النظر بالمصلحة في القتل، وفي أخذ الدية كاملة، فيجب عليه فعل الأصلح، فإن استوت المصلحة خُير، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ملاء[1] الجاني، (كقطع يده) تشبيه تام أي لو قطع جان يد صغير عمداً، فلوليه النظر في القطع، أو أخذ ديتها كاملة، وليس له أن يصالح على أقل من الدية إلا لعسر من الجاني"[2].

القول الثالث: وأصحابه الشافعية[3] والحنابلة[4]، وقد تشددوا في حق هؤلاء، حتى أنهم لم يبيحوا للولي الاستيفاء لهم، باعتبار أن هذا الحق لهم، ولا يملك أحد التصرف فيه، وأجاز الشافعية الصلح على الدية عند الحاجة الماسة للنفقة على هؤلاء، وهو قول الحنابلة، لكنهم حصروه في المجنون[5] لا في الصغير، فيفهم من هذا أن فقهاء الشافعية والحنابلة لا يجيزون للولي الصلح على أقل من الدية، أما الأكثر فالظاهر الجواز، لأن فيه منفعة لهم.

القـول الـرابع: وأصحابه الظاهرية[6] فإنهم لا يجيزون للولي التصالح مع الجاني عن القصاص الواجب للصغير أو المجنون، سواء أكان ذلك في النفس أم فيما دونها، وكل الذي يملكه الولي هو الاستيفاء فقط.

والراجح من وجهة نظري، أن على الأب إن كان هو الولي، أن يفعل الأصلح للصغير، أو المجـنون، أو المعـتوه، لمـا يـنطوي عليه قلبه من الشفقة والعطف، فإن كان القصاص هو الأصـلح، كـان له أن يستوفيه، وإن كان المال هو الأصلح، فيجوز له أن يصالح على الدية، أو على أكثر منها، وليس له أن يصالح على أقل من الدية، لأن ذلك يعد تبرعاً وتبرعات هؤلاء غير مقـبولة، لأنها تضر بهم، وسواء فعلوها هم، أو فعلها غيرهم من الولي أو الوصي. ويجوز لغير الأب كالقاضـي والوصي الصلح على الدية، أو على أكثر منها، إن كان في ذلك تحقيق مصلحة

---

(1) أي مع غناه ووجود المال الكثير عنده. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٨٨٢/٢.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ٢٥٨/٤-٢٥٩.

(3) الشيرازي، المهذب، ٥٢/٥.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ٥٣٣/٥.

(5) باعتـبار أن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي. البهوتي، كشاف القناع، ٥٣٣/٥.

(6) ابن حزم، المحلى، ٤٨٥/١٠-٤٨٦.

للصغير أو المجنون أو المعتوه، وليس لأي منهما أن يصالح على أقل من الدية، وليس لأي منهما أن يستوفي القصاص الواجب للصبي حتى يبلغ، أما المجنون الذي لا ترجى إفاقته، والمعتوه الذي لا يرجى صلاح حاله، فإن كان القصاص هو الأصلح لهما فيجوز للقاضي أو الوصي أن يقتص، وإن كـان المال هو الأصلح في حقهما، فيجوز أن يصالح عليه شريطة أن لا يكون الصلح على أقل من المقرر المالي الذي أوجبه الشارع وهو الدية.

المبحث السادس

الملزم بما يجب في الصلح وكيفية الأداء

اختلاف الفقهاء فيمن يكون ملزماً بأداء الواجب في الصلح، ولهم في ذلك أقوال أعرضها في التفصيل الآتي:

يرى الحنفية(١) والمالكية(٢) أن الواجب بالصلح في جنايات العمد يكون على الجاني، ولا تحـمل العاقلة(٣) شيئاً منه، لقـوله –صلى الله عليه وسلم-:" **لا تَحمـلُ العاقِلةُ عـمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً**"(٤).

---

(1) العينـي، البـناية، ١٨٥/١٠. والسرخسي، المبسوط، ١٠٣/٢٦. والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٠/٧، ٢٥٧. والزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٨/٦، ١٧٩. والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٠/٦، ٢٤. وابن عابدين، رد المحتار، ٦٤٣/٦.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ٢٦٣/٤. والبغدادي، المعونة، ١٣٢٤/٣.

(3) العاقلـة عـند الحنفية: هم الجماعة الذين يعقلون، وعند المالكية: عصبة الجاني قربوا أو بعدوا ويقدم الأقرب. وقال الشافعية: هم العصبة والقرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية الخطأ، وقال الماوردي: هـم ضـمناء الدية ومتحملوها من عصبات القاتل. وقال الحنابلة: عاقلة الجاني ذكراً أو أنثى عصبته نسباً. وخلاف الفقهاء في تعريف العاقلة مبني على اختلافهم في علة العقل، فالحنفية يعتبرون أن العلة فـي العقـل هـي التناصر والمواساة، وعليه فإن عاقلة الجاني هم كل الذين يعقلون بغض النظر عن العلاقـة التـي تربطهم بالجاني سواء أكانت علاقة ديوان أم علاقة نسب أم حرفة...إلخ. في حين أن الفقهاء الآخرين اعتبروا أن العلة في العقل هي القرابة، وبالتالي فقد حصروا الذين يعقلون عن الجاني فـي العصـبة والقـرابة مـن جهة الأب. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٧٦/٦. وابن رشد، بداية المجتهد، ٦١٢/٢. وعليش، منح الجليل، ١٣٩/٩. والمطيعي، تكملة المجموع، ٥٥٨/٢٠. والماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤/١٢. والبهوتي، كشاف القناع، ٥٩/٦.

(4) هذا الخبر ليس من قول النبي –صلى الله عليه وسلم- وإنما هو مروي عن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما- انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ١٨١/٨، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً

أمـا كيفـية الأداء، فيرى الحنفية[1] أن ما وجب بالصلح هنا يكون حالّاً، ودليل ذلك أن البدل قد وجب بالعقد، فأشبه الثمن في البيع.

ومع قول الحنفية[2] بأن ما يجب بالصلح في جناية العمد يكون حالّاً، فقد أجازوا التأجيل إذا اشْتُرط، سواء أكان الأجل معلوماً، أم مجهولاً جهالة متفاوتة؛ كالحصاد، والدياس، ونحو ذلك.

وأجاز المالكية[3] أداء الواجب المصالح به في جناية العمد حالّاً أو مؤجلاً، قال الدردير:" وجاز صلحه، أي الجاني في جناية عمد قتلاً، ... أو جرحاً مع المجني عليه، بأقل من دية المجني عليه، أو أكثر منها، حالّاً ولأجل قريب أو بعيد"[4].

أما إذا كانت الجناية خطأ، فهي على الجاني أيضاً في قول الحنفية[5] باعتبار أن العاقلة لا تحمل ما ثبت صلحاً، وإن كانت الجناية خطأ، جاء في الجوهرة النيرة:" قَوْلُه: ولَا صلْحا أَي إذَا

ولا عـبداً...، رقم: (١٦٣٥٩)، و (١٦٣٦٠). وقال البيهقي:" هو عن عمر منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي. وقال أيضاً: هذا القول لا يصح عن عمر، وكذا عن ابن عباس. وجاء في نصب الراية، ٣٧٩/٤-٣٨٠: غريـب مـرفوع، وفيه عبد الملك بن حسين وهو غير قوي، وقال الأزدي: متروك. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، ٣١/٤-٣٢: قال الرافعي: هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس، قال ابن حجر: وفي جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول ا صلى ا علـيه وسلم قال : { لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً} . وإسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث. وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة" وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملـك بـن حسـين، وهو ضعيف. وقال ابن حجر في الدراية، ٢٨٠/٢: لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت، ومنه: لا تجعلوا على العاقلة من قول المعـترف شـيئاً، وإسـناده سـاقط. وذكر الألباني أن المروي في هذا عن ابن عباس حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٣٣٦/٧.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٧/٧.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٠/٧.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ٢٦٣/٤.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧. والزيلعي، تبيين الحقائق، ١٧٩/٦.

ادعى عَلَى رجلٍ قِصاصا فِي النفْسِ، أَو فِيما دونَها، أَو خَطَأً، فَصالَحه مِن ذَلِكَ عَلَى مالٍ، فَإِن صالَحه جاز عَلَى نَفْسِهِ، ولَا يجوز عَلَى غَيرِهِ"[1]. واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-:" **لا تَحملُ العاقِلَةُ عمداً ولا عبداً ولا صلْحاً ولا اعتِرافاً** "[2]، ولأن الواجب في الصلح لم يثبت بالجناية، وإنما وجب بالعقد، وما وجب بالعقد لا تحمله العاقلة، لأن الذي تحمله العاقلة هو الثابت بالجناية ابتداء، وما وجب بالصلح لا يكون كذلك[3]. ويكون هذا الواجب حالاً أيضاً، إلا إذا اشترط التأجيل[4].

ويرى المالكية[5] أن ما وجب في جناية الخطأ يكون حالّاً إذا كان أقل من الدية، ويجوز التأجيل إذا كان الواجب أكثر من الدية، وإذا صالح الجاني الولي، فلا يمضي ذلك الصلح على العاقلة بغير رضاها، ويمضي عليه فيما ينوبه من الدية، وكذلك العاقلة إذا صالحت الولي، فلا يمضي هذا الصلح فيما ينوب الجاني، ويمضي على العاقلة فقط[6]. قال الدسوقي: قوله ولا يمضي على عاقلته، أي بالنسبة لما يلزم العاقلة من الدية، لأنه فضولي، وقوله كعكسه، أي بالنسبة لما يلزمه منها، والحاصل أن صلحه عنهم فيما يلزمه من دية الخطأ لا يمضي، وصلحهم عن الجاني فيما يلزمه منها لا يمضي، ويمضي صلحهم بالنسبة لما ينوبهم، وكذا صلحه يمضي بالنسبة لما ينوبه"[7].

وذهبت الشافعية[8] والحنابلة[9] إلى القول أيضاً بأن الواجب في الصلح يكون على الجاني، ولا تحمل العاقلة شيئاً منه، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-:" **لا تَحملُ العاقِلَةُ عمداً ولا عبداً ولا صلْحاً ولا اعتِرافاً** "[10]. ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح الجاني المدعي بمال غيره، ويوجب عليه حقاً بقوله، وتوضيحه أن يدعي شخص عليه القتل فينكره، ويصالِح

---

(1) العبادي، الجوهرة النيرة، ٤٢/٥.
(2) سبق تخريجه ص (٢٠) من هذا البحث.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧. والزيلعي، تبيين الحقائق، ١٧٦/٦.
(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٧٩/٦.
(5) الدردير، الشرح الكبير، ٢٦٣/٤.
(6) المصدر السابق نفسه.
(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٣/٤.
(8) قليوبي، حاشية قليوبي، ١٥٦/٤.
(9) ابن مفلح، المبدع، ٢١/٩.
(10) سبق تخريجه ص (٢٠) من هذا البحث.

المدعي على مال، فهذا لا تحمله العاقلة، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، كالذي ثبت باعترافه[1][2].

ويكون ما وجب بالصلح في قول الحنابلة[3] حالّاً أو مؤجلاً، حسب ما يتفق عليه بين الجاني والمجني عليه أو أولياء الدم.

نخاص مما سبق أن جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون أن ما وجب بالصلح عن الدماء يكون في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة، ولم يفرق الحنفية والشافعية والحنابلة في ذلك بين كون الجناية عمداً أو خطأ، بخلاف المالكية، فقد ذهبوا إلى التفريق، ففي جناية الخطأ، إذا صالح الجاني المجني عليه أو وليه، فهو يصالح على حساب نفسه في قول المالكية، وليست العاقلة ملزمة بهذا الصلح، وكذا إذا صالحت العاقلة، فهي تصالح على حسابها، ولا يكون الجاني ملزماً بذلك. وما وجب بالصلح يكون حالّاً في قول الحنفية، ولا مانع من التأجيل إن اشترط، ويجوز التعجيل والتأجيل في قول المالكية، في جناية العمد، ويجب التعجيل في جناية الخطأ إذا كان المصالح عليه أقل من الدية، ويجوز التأجيل إذا كان المصالح عليه أكثر من الدية. ويكون الواجب بالصلح معجلاً أو مؤجلاً حسب ما يتفق عليه في قول الحنابلة.

والراجح من وجهة نظري أن ما وجب بالصلح في العمد لا تحمله العاقلة، استدلالاً بالخبر الذي روي عن ابن عباس –رضي ا عنهما- فهو يدل على أن ما وجب بجناية العمد يكون على الجاني ابتداء، وأرى أن يكون الواجب حالّاً، لأن الواجب فيه قد ثبت بالعقد كالبيع، إلا إذا اتفقوا على التأجيل، فلا يوجد ما يمنع ذلك. أما إذا كانت الجناية خطأً، فالراجح عندي أن ما وجب بالصلح حينئذٍ، يكون على الجاني أيضاً، لأن ما ثبت بالصلح فيه –أي في الخطأ- يكون قد ثبت بالعقد، وما كان كذلك لا تحمله العاقلة، لأن العاقلة تحمل ما ثبت بالجناية ابتداء، أما إذا اتفقت العاقلة مع الجاني، وصالحوا المجني عليه أو وليه، فلا أرى ما يمنع ذلك، ويكون الواجب حينئذٍ، معجلاً، إلا إذا اتفق على التأجيل، وا أعلم.

---

(1) لا تحمـل العاقلـة ما ثبت باعتراف الجاني ما لم تصدقه، لأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بذلك، لـيأخذ الديـة مـن عاقلـته، فيقاسمه إياها، ولأنه لا يقبل إقرار شخص على غيره، وحينئذ يلزمه ما اعترف. ابن مفلح، المبدع، ٢١/٩.

(2) ابن مفلح، المبدع، ٢١/٩.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.

المبحث السابع
فساد الصلح في الدماء

يكون الصلح في الدماء معتبراً شرعاً، وتُبنى عليه آثاره إذا انعقد صحيحاً؛ بأن وجد الإيجاب والقبول[1]، وتوفرت الشروط الأخرى اللازمة[2]، وقد يطرأ على الصلح ما يفسده[3] بعد انعقاده، وقد تعرض الفقهاء -أثناء حديثهم عن الدمـاء- لبعض الأمـور التي تجعل الصلح

---

(1) بأن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٦.

(2) هـناك مجموعة من الشروط، إذا وجدت ينعقد الصلح، وتترتب عليه آثاره، وهي شروط عامة يبحثها الفقهـاء حيـنما يتحدثون عن الصلح، بعضها في المصالِح، وبعضها في المصالح عليه، وبعضها في المصـالح عنه. أما شروط المصالِح فهي: أن يكون بالغاً عاقلاً، وقد أجاز الحنفية الصلح من الصبي المـأذون له في التجارة، كما لو كان له دين على إنسان فصالحه على بعض حقه إن لم يكن له بينة، فـإن كـان له بينة لم يجز الحنفية الصلح على أقل من حقه، لأن الحط تبرع، والصبي ليس من أهل التـبرعات. ومن شروط المصالِح أيضاً: أن لا يكون المصالِح بالصلح على الصغير مضراً به مضرة ظاهرة، وأن يكون المصالِح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله؛ كالأب، والجد، والوصي، لأن الصـلح تصرف في المال، فيختص بمن يملك التصرف فيه. وأن لا يكون مرتداً في قول أبي حنيفة، بخلاف أبي يوسف ومحمد، فإن صلحه نافذ، بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده نافذة عندهما. أمـا المرتدة، فصلحها نافذ باتفاق الحنفية، لأنها كالحربية. وأما شروط المصالح عليه فهي: أن يكون مـالاً وأن يكـون مـتقوماً، ومملوكاً للمصالح، ومعلوماً، فلا يجوز الصلح على ما كان مجهولاً، لأن الجهالـة في البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد، أما إذا كانت الجهالة قليلة، فلا تمنع صحة الصـلح. وأمـا شروط المصالح عنه فهي: أن يكون حقاً للعبد، فلا يجوز الصلح عن الأمور المتعلقة بحقـوق ا ؛ كالـزنى، والسرقة، وشرب الخمر،...إلخ. وأن يكون المصالح عنه حق المصالِح. وأن يكـون حقاً ثابتاً للمصالح، فما لا يكون حقاً ثابتاً له لا يجوز الصلح عنه. انظر فيما مضى: الكاساني، بدائـع الصـنائع، ٤٠/٦، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩. والشربيني، مغني المحتاج، ١٧٧/٢. والبهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣-٤٠١. وابن حزم، المحلى، ١٦٥/٨.

(3) لا يخـتلف معـنى الفسـاد عن البطلان عند الحنفية في العبادات، وأما في المعاملات فهما مختلفان فالباطل غير الفاسد، باعتبار أن الخلل إن كان قد حصل في الركن تكون المعاملة عندئذ باطلة، أما إذا كان الخلل قد حصل في الشروط، فتكون المعاملة فاسدة. أما الجمهور فالفاسد والباطل عندهم سواء، لا فرق بين العبادات وغيرها، فأي خلل يحصل على المعاملة يبطلها.

فاسداً، ومن ذلك فساد التسمية عند الحنفية[1]، وصورة ذلك عندهم: أن يكون بدل الصلح غير معين، كما لو صالحه على ثوب، أو دابة غير معينة، وفي هذه الحالة يسقط القصاص، وتجب الدية، ومن الأمور الأخرى التي تجعل الصلح غير معتبر عند الحنفية، ما لو حصل الصلح على ما ليس بِمتَقَوِّم؛ كما لو صالحه على خمر، أو خنزير، ويسقط القصاص حينئذ أيضاً، ويرجع إلى الدية، ولا فرق في ذلك، بين كون الجناية على النفس، أو على ما دونها.

ويرى المالكية[2] أن الصلح لا يعتد به شرعاً، إذا كان على غَرر[3]، كما لو صالحه على أرطال من لحم، دون بيان ذلك، أو كما لو صالحه على ثمرة لم يبد صلاحها، وفي حال وقوع الصلح على الغَرر، يسقط القصاص عندهم، ويقضى بديةِ عمدٍ، قال الدردير:" لا يجوز الصلح عن دم عمد، ولا غيره على غَرر، دينٍ، أو غيره؛ كرطل، أو أرطال من لحم شاة،... ومن الغرر: ثمرة لم يبد صلاحها، فإن وقع الصلح بالغرر، ارتفع القصاص، وقُضي بدية عمد"[4].

ومذهب الشافعية[5] أن الصلح الذي لا يعتبر شرعاً، هو ما كان على عوض فاسد، ولكن لا يصح للولي أن يقتص عندئذ، إذ إن القصاص يسقط في هذه الحالة، لأن الجاني قبل والتزم، فيسقط القصاص، وهذا بخلاف ما لو صالحه على عرض ثبت مستحقاً، أو به عيب، فهنا يكون الصلح غير معتبر أيضاً، إلا أن للمجني عليه أو وليه الرجوع إلى القصاص إن أراد، وهل له أخذ الدية أو الرجوع إلى ثمن العرض؟ للشافعية وجهان[6].

ولا يعتد بالصلح عند الحنابلة[7] والظاهرية[8] إذا تبين أن المصالح عليه مستحق؛ كما لو صالحه على شيء، فثبت أنه مستحق للغير، ومثاله: ما لو صالحه على دار، فتبين أنها مستحقة،

---

(1) الكاسـاني، بدائع الصنائع، ٤٨/٦. والزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٥/٥-٣٦. والعيني، البناية، ٦١٣/٧-٦١٤.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ٣١٧/٣. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٧/٣. والزرقاني، حاشية الزرقاني على خليل، ٩/٨.

(3) الغَرر: الجهالة. رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٠.

(4) الدردير، الشرح الكبير، ٣١٧/٣.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩/٤.

(6) النووي، روضة الطالبين، ١١٤/٧.

(7) البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.

(8) ابن حزم، المحلى، ١٦٨/٨.

أو موقوفة، وفي هذه الحالة يسقط القصاص، ويحق للولي أن يرجع على الجاني بالقيمة، هذا إذا لم يكونا يعلمان بذلك، أي باستحقاق المصالح به، قال البهوتي:" ولو صالح الجاني بعبد، أو غيره كأمة، ودار، فخرج العبد مستحقاً، أو حراً، أو كانت الأمة كذلك، أو الدار مستحقة، أو موقوفة، رجع ولي القصاص بقيمته، أي قيمة العبد، أو نحوه، لتعذر تسليمه إلى بدله"[١].

أما لو علما استحقاق المصالح به أو وقفه، ففي هذه الحالة يسقط القصاص عند الحنابلة[٢] أيضاً، ولولي الجناية الرجوع إلى الدية، جاء في كشاف القناع قوله:" وإن علما أي المتصالحان كونه أي العبد أو نحوه مستحقاً أو حراً، لم يصح الصلح،... ووجبت الدية، لرضا مستحق القصاص بإسقاطه، أو وجب أرش الجرح، إن كانت الجناية جرحاً"[٣].

ومن الأمور التي تجعل الصلح غير معتد به عند الحنابلة[٤] أيضاً ما إذا كان المصالح به مجهولاً، كما لو صالحه على دار أو شجرة غير معينة، وعندئذ يرجع المجني عليه أو وليه على الجاني بالدية.

وقد استثنى الحنابلة[5] من عدم اعتبار الصلح صحيحاً، فيما لو صالحه على حيوان مطلق، كفرس أو بعير غير معين، ولا موصوف، فيصح الصلح في هذه الحالة، ويجب الوسط إذ إنه أقرب إلى العدل بينهما.

ولم يتعرض الفقهاء لفساد الصلح حال كون الجناية خطأ، ولعل ذلك باعتبار أن الواجب في جناية العمد محدد من الشارع الحكيم، وإذ فسد الصلح لأي سبب، فيعود الوضع إلى ما كان عليه أولاً، أي إلى العقوبة الأصلية، وهي الدية.

يتضح مما سبق أن فقهاء الحنفية يعتبرون الصلح فاسداً بعد انعقاده، إذا حصل خلل في بعض الشروط، ولكن هذا الفساد لا يمنع من ترتيب بعض الآثار، كسقوط القصاص هنا، باعتبار أنه لما حصل الإيجاب والقبول يكون عقد الصلح قد تم، ويكون صاحب الحق قد قبل الصلح، فإذا حصل خلل في الشروط، يعالج الأمر عندئذ بالعودة إلى الدية الشرعية. أما قول الفقهاء الآخرين بسقوط القصاص والرجوع عندئذ إلى الدية الشرعية، فإن هذا مبني على أن قبول ولي الدم بمبدأ

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.
(2) البهوتي، كشاف القناع، ٤٠٠/٣.
(3) المصدر السابق نفسه.
(4) المصدر السابق نفسه.
(5) المصدر السابق نفسه.

الصلح، هو تنازل منه عن القصاص إلى غيره، وإذا فسد المصالح عليه، فيعتاض عنه بالدية المحددة شرعاً، وا –تعالى- أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

النتائج والتوصيات

استناداً إلى ما تقدم بيانه فيما يتعلق بأحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

١- الصلح مشروع في حال الجناية على النفس أو على ما دونها، وسواء أكانت الجناية عمداً أم شبه عمدٍ أم خطأً.

٢- يتفق الفقهاء على أنه يجوز الصلح على الدية التي حددها الشارع الحكيم أو على أقلّ منها.

٣- يتفق الفقهاء على أن الصلح عن الدم يكون بأي شيء مما يعد مالاً شرعاً.

٤- اختلف الفقهاء في الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية، فمنهم من أجاز ذلك، سواء أكان المصالح به من جنس الدية أم من غير جنسها، ومنهم من منع الزيادة إذا كان المأخوذ من جنس الدية، وأجازه إذا كان من غير جنسها، ومنهم من أجازه كذلك إذا اختلف في الصفة حتى وإن كان من أجناس الدية.

٥- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الصلح عن دم الخطأ بأكثر من الدية إذا كان المأخوذ من أحد المقادير التي حددها الشارع الحكيم، خشية الوقوع في الربا. وتجوز الزيادة عندهم إذا كان المأخوذ من غير تلك المقادير، كما أجاز بعضهم أخذ الزيادة إذا قضى القاضي بأحد المقادير، ووقع الصلح على غيره. وكذا لو تراضوا على أحد المقادير ثم تصالحوا على غيره.

٦- أجاز بعض الفقهاء الصلح على أكثر من الدية في جناية الخطأ على أن يراعى في ذلك بيع الدين، فلا تؤخذ دنانير عن دراهم، ولا إبل عن دنانير، معتبرين الزيادة مقابل تأجيل موعد الأداء الأصلي.

٧- منع ابن حزم الظاهري الصلح على أكثر من الدية إذا كانت الجناية على النفس خطأً، ولم يجز الصلح على أي شيء مهما قل أو كثر، إذا وقعت جناية الخطأ على ما دون النفس.

٨- سبب اختلاف الفقهاء في الصلح على أكثر من الدية في جناية العمد خلافهم في موجبه، هل هو القصاص أو أنه أحد شيئين القصاص أو الدية.

٩- سبب منع الفقهاء الصلح بأكثر من الدية في جناية الخطأ إن كان المأخوذ من جنس الدية مبني على اعتبار أن الشارع الحكيم قد حدد الواجب الشرعي فيها، وأي زيادة عليه من جنسه تعد ربا.

١٠- أجاز جمهور الفقهاء للولي أن يصالح عن حق الصغير والمعتوه والمجنون بالدية أو بأكثر منها، إذا رأى المصلحة في ذلك، ومنعه ابن حزم، والراجح قول الجمهور.

١١- منع الجمهور الولي من الصلح على أقل من الدية، وأجازه المالكية إذا كان الجاني معسراً.

١٢- يرى جمهور الفقهاء أن المال الواجب بالصلح يكون على الجاني سواء أكانت الجناية عمداً أم خطأً.

١٣- يرى فقهاء الحنفية أن ما يجب في الصلح يؤدى حالاً، إلا إذا اشترط التأجيل. بينما يرى المالكية والحنابلة أن ما يجب بالصلح يجوز أداؤه حالاً أو مؤجلاً إلا إذا كان أقل من الدية عند المالكية فيؤدى حالاً.

١٤- يسقط القصاص في جناية العمد أحياناً إذا فسد الصلح ويرجع عندئذ إلى الدية.

١٥- إذا فسد الصلح في جناية الخطأ فيرجع عندئذ إلى الدية.

١٦- ما يراه الفقهاء في الصلح بجناية الخطأ هو ذاته الذي يطبق في جناية شبه العمد عند القائلين به.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة والتي عززت عنده التوصيات الآتية:

١- مزيد من الدراسة والبحث في كل ما يتعلق بالدماء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ووضع كل ذلك بين أيدي الدارسين.

٢- دعوة المتخاصمين في موضوع الدماء إلى الصلح باعتباره إحدى الطرق التي تنهي هذا النوع من الخصومات.

٣- دعوة أولي الأمر إلى ضرورة العودة بنا إلى الإسلام في شتى مناحي الحياة، باعتباره النظام الذي ارتضاه لنا ربنا تبارك وتعالى.

٤- ضرورة العودة إلى تطبيق نظام العقوبات الإسلامي في الدماء وغيرها من الجرائم التي تحدث في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

*- **القرآن الكريم.**

١. الآبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، **المعجم الوسيط**، (د، ط)، إستانبول، دار الدعوة، (د، ت).

٣. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، ت٦٠٦هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت٧٣٠هـ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، [الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع].

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٣. البغدادي، عبد الوهاب البغدادي، ت ٤٢٢هـ، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق حميش عبد الحق، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
١٤. البغدادي، غانم بن محمد، ت ١٠٣٠هـ، **مجمع الضمانات**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com [الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع].
١٥. بكر أبو زيد، **طبقات النسابين**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]
١٦. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٤٦هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٧. البيهقي، أحمد بن الحسين، ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
١٩. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق إبراهيم عطوة، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
٢٠. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، ت١١٣٥هـ، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢١. الجرجاني، علي بن محمد، ت٨١٦هـ، **التعريفات**، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٨م.
٢٢. الجصاص، أحمد بن علي، ت ٣٧٠هـ، **أحكام القرآن**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، [الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع].
٢٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ، **تاج اللغة وصحاح العربية**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع].
٢٤. ابن حبان، محمد بن حبان، ت٣٥٤هـ، **صحيح ابن حبان**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث، http://www.alsunnah.com، [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع].

٢٥. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (د، ط)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٦. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، (د، ت).
٢٧. ابن حزم، علي بن حزم، ت٤٥٦هـ،**المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت).
٢٨. الحصفكي، محمد علاء الدين الحصكفي، ت ١٠٨٨هـ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع شرحه: رد المحتار لابن عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.
٢٩. الحطاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٠. الحموي، ياقوت الحموي، ت ٦٢٦هـ، **معجم البلدان**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب : موقع الوراق،http://www.alwarraq.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
٣١. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، **المسند**، تحقيق عبد ا بن محمد الدرويش، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٢. الخرشي، محمد الخرشي، ت١١٠١هـ، **حاشية الخرشي**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٣٣. الخرقـي، عمر بن الحسين، ت٣٣٤هـ، **مختصر الخرقي**، مطبوع مع شرحه: المغني لابن قدامة، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٤. خليل، خليل بن إسحاق، ت٧٧٦هـ، **مختصر خليل**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة الكتاب، مختصر خليل، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٣٥. الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، **سنن الدارقطني**، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٦. الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن، ت٢٥٥هـ، **سنن الدارمي**، تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٧. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، ت ١٠٧٨هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
٣٨. أبو داود،، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، **سنن أبي داود**، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٩. الدردير، أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، **الشرح الكبير**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٤٠. الدسوقي، محمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ، **حاشية الدسوقي**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٤١. ابن رشد، محمد بن أحمد، ت ٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٨، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢. الرملي، محمد بن أبي العباس، ت ١٠٠٤هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٣. الزبيدي، محمد مرتضى، ت١٢٠٥هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**،(د، ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة.

٤٤. الزبيدي، محمد مرتضى، ت١٢٠٥هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٦، تحقيق د. حسين نصار، وج٢٤، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٦٩هـ-١٩٦٩م، و١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٥. لزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط١٠، دمشق، مطبعة طبرين، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٨.

٤٦. الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، ت١٠٩٩هـ، **حاشية الزرقاني على مختصر خليل**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٤٧. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط٩، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠.

٤٨. الزيلعي، عثمان بن علي، ت٧٤٣هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، بالأفست عن الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.

٤٩. الزيلعي، عبد ا بن يوسف، ت٧٦٢هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (د، ط)، القاهرة، دار الحديث، (د، ت).

٥٠. السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ، **المبسوط**، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥١. الشافعي، محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ، **الأم**، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

٥٢. الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٥٣. الشوكاني، محمد بن علي، ت١٢٥٥هـ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تحقيق سيد إبراهيم، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٤. الشوكاني، محمد بن علي، ت١٢٥٥هـ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار**، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، (د، ت).
٥٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن محمد، ت ٢٣٥هـ، **المصنف**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
٥٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط١، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٧. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، ت ١٣٥٣هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٨. الطبري، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٥٩. الطحطاوي، أحمد بن محمد، ت ١٢٣١هـ، **حاشية الطحطاوي**، ط٣، مصر، مكتبة البابي الحلبي، ١٣١٨هـ.
٦٠. الطوري، محمد بن الحسين، ت ما بعد ١١٣٨هـ، **تكملة البحر الرائق**، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦١. ابن عابدين، محمد أمين، ت١٢٥٢هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٢. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١هـ، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٦٣. عبد القادر عودة، ت١٩٥٤م، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (د، ط)، القاهرة، دار التراث، (د، ت).
٦٤. ابن العربي، محمد بن عبد ا ، ت٥٤٣هـ، **أحكام القرآن**، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٥. عليش، محمد عليش، ت١٢٩٩هـ، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، (د، ط)،بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٦٦. العيني، محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، **البناية في شرح الهداية**، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٦٧. الغزالي، محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، **المستصفى من علم الأصول**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com ، [الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع].
٦٨. الغنيمي، عبد الغني الغنيمي، ١٢٩٨هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، (د، ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٩. قاضي زادة، أحمد بن قودر، ت٩٨٨هـ، **تكملة فتح القدير**، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ط٢، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٧٠. ابن قتيبة، عبد ا بن مسلم، ت ٢٧٦هـ، **الشعر والشعراء**، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com ، [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع].
٧١. ابن قدامة، عبد ا بن أحمد، ت٦٢٠هـ، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧٢. القرطبي، أحمد بن محمد، ت نحو ٦٠٠هـ، **التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة**، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
٧٣. القرطبي، محمد بن أحمد، ت ٦٧١هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٧٤. قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧٥. قليوبي، أحمد بن أحمد، ت ١٠٦٩هـ، **حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٧٦. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٧. الكشناوي، أبو بكر بن الحسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د،ت).
٧٨. ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت ٢٧٣هـ، **سنن ابن ماجة**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com [الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه].
٧٩. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، **المدونة الكبرى**، (د، ط)، بيروت، دار صادر،(د، ت).
٨٠. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، **الموطأ**، برواية محمد بن الحسن الشيباني، ط١، بيروت، دار البحار، ١٩٨٦م.
٨١. الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٢. محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٠٦هـ، **مختصر سيرة الرسول صلى ا عليه وسلم**، (د، ط)، بيروت، دار القلم، (د، ت).

٨٣. المرداوي، علي بن سليمان، ت٨٨٥هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٨٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٨٥. المزني، إسماعيل بن يحيى، ت٢٦٤هـ، **مختصر المزني**، مطبوع في نهاية الجزر الثامن من كتاب الأم للشافعي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، [الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه].

٨٧. المطرزي، ناصر بن عبد، ت٦١٦هـ، **المغرب في ترتيب المعرب**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com[الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع].

٨٨. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د، ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت).

٨٩. المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر، ت ٦٨٢هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مطبوع مع المغني شرح مختصر الخرقي، (د، ط)، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٩٠. المقرئ، عبد الواحد بن عمر، ت٣٤٩هـ، **أخبار النحويين**، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com، [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع].

٩١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤هـ، **المبدع في شرح المقنع**، (د، ط)، بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، (د، ت).

٩٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، **لسان العرب**، نسقه وعلق عليه علي شيري، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٩٣. الموصلي، عبد ا بن محمود، ت٦٨٣هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٩٤. ابن النجار، محمد بن أحمد، ت ٩٧٢هـ، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (د، ط)، بيروت، عالم الكتب، (د، ت).

٩٥. النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، **سنن النسائي**، مطبوع مع شرح السيوطي عليه، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨هـ -١٩٣٠م.

٩٦.النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، **سنن النسائي**، عن شبكة الإنترنت، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، [الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه].
٩٧.النسفي، عبد الله بن أحمد، ت٧١٠هـ، **كنز الدقائق**، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق، للزيلعي،ط٢، بالأفست عن الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
٩٨.نظام الدين، ت ١٠٧٠هـ، وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩٩. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت٨٦١هـ، **فتح القدير**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
١٠٠. الواقدي، محمد بن عمر، ت٢٠٧هـ، **مغازي الواقدي**، عن شبكة الإنترنت، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com [الكتاب مشكول وترقيمه موافق للمطبوع].
١٠١. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت.